

الققرار رقم ١/٥٥

تعديل الققرار ١/٥٥٤

تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٩

(النظام الداخلي للجنة الأدوية الزراعية)

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١٨ تاريخ
٢٠٠٨/٧/١١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٦٨/٦ تاريخ
١٩٦٨/١/٨ (تنظيم تجارة الأسمدة
والأدوية الزراعية والأعلاف)،

بناء على المرسوم رقم ٥٠٣٩

بيروت في ٢٠٠٩/٢/٥
وزير الزراعة
الياس جوزف سكاف

تاريخ ١٩٨٢/٣/٢٦ (النصوص التنظيمية
لتجارة الأدوية الزراعية)،

بناء على القرار رقم ١/٥٥٤ تاريخ
٢٠٠٨/١٢/١٩ (النظام الداخلي للجنة
الأدوية الزراعية)،

بناء على قرار هيئة التفتيش
المركزي رقم ٢٠٠٩/٩ تاريخ
٢٠٠٩/١/٨ في توصياتها الى المديرية
العامة للزراعة،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة
بالانابة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تضاف فقرة جديدة على المادة الخامسة
من القرار ١/٥٥٤ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٩
بحيث تصبح كالتالي:

«تحدد مهلة زمنية لا تتعدى الأسبوعين،
تحضر خلالها لجنة الأدوية الزراعية
مشروع قرار في المواضيع التي تعرض
عليها، خاصة اذا كان مشروع القرار يطل
الصحة العامة كمنع استيراد مبيدات
لأسباب موجبة».

المادة الثانية:

يلغى كل نص يتعارض ومضمون هذا
القرار.

المادة الثالثة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
ويعمل به فور نشره.

المادة الرابعة:

يبلغ هذا القرار من يلزم.